

112122 - ميراث من توفي في حياة أبيه

السؤال

ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفي في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء ؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم ، فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت ، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده ، فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم" انتهى .

فضيلة الشيخ ابن جبرين .

"فتاوى إسلامية" (3/54) .